

أمر عدد 100 لسنة 2005 مؤرخ في 19 جانفي 2005 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية المخولة لفائدة أعوان بعض الأسلاك المنتفعين بهذه المنح بعنوان سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 404 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية طيلة الفترة 2004 . 2006 وإسناد القسط الأول منها لفائدة أعوان بعض الأسلاك المنتفعين بهذه المنح،

وعلى رأي وزير التربية والتكوين والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جانفي 2005 القسط الثاني من الزيادة الخصوصية في مقادير المنح البيداغوجية المخولة لفائدة الأعوان

المنتفعين بها والمنتمين للأسلاك المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 404 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المشار إليه أعلاه طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الأصناف	المقدار الشهري للزيادة الخصوصية ابتداء من أول جانفي 2005
. صنف أ1	11
. صنف أ2	10
. صنف أ3	9
. صنف ب	7
. صنف ج	6

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي